

- قسم تمويل مشاريع البحث،
- قسم تقويم مشاريع البحث،
- قسم العلاقات الدولية والاتصال والإعلام.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام بتنسيق نشاط المصالح الإدارية والتكنولوجية الآتية :

- مصلحة الموظفين والتكوين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة
- مصلحة الوسائل العامة.

**المادة 4:** يكلف قسم برمجة مشاريع البحث بإعداد البرامج السنوية والممتدة السنوات للبحث ويسهر على تنفيذها، ويكون من المصالح الآتية :

- مصلحة تشخيص مشاريع البحث،
- مصلحة الطاقات العلمية البشرية،
- مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع البحث.

**المادة 5:** يكلف قسم تمويل مشاريع البحث بتمويل مشاريع البحث المقررة، ويساهم في تمويل التظاهرات العلمية المرتبطة بنشاطات الوكالة، ويكون من المصالح الآتية :

- مصلحة الاتفاقيات والعقود،
- مصلحة تمويل مشاريع البحث،
- مصلحة التجهيزات العلمية.

**المادة 6:** يكلف قسم تقويم مشاريع البحث بتنقيح مشاريع البحث، والمساهمة في تثمين نتائجها، ويساهم في تطوير علاقات التعاون العلمية والتكنولوجية، ويكون من المصالح الآتية :

- مصلحة متابعة التقويم،
- مصلحة تشخيص نتائج المشاريع القابلة للثمين،
- مصلحة الابتكار والتابعة العالمية والتكنولوجية.

**المادة 7:** يكلف قسم العلاقات الدولية والاتصال والإعلام بتطوير علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة وطنية أو أجنبية تعمل في الميدان نفسه، وكذلك ضمان نشر نتائج البحث وتوزيعها، ويكون من المصالح الآتية :

- مصلحة العلاقات الدولية والتعاون،

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1433 الموافق 20 غشت سنة 2012، يتضمن التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 المتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

**يقردون ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث.

**المادة 2:** يشمل التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث تحت سلطة المدير العام على ما يأتي :

- الأمين العام،

- قسم برمجة مشاريع البحث،

- مصلحة الوثائق العلمية والاتصال،

- مصلحة الإعلام والتظاهرات العلمية..

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1433 الموافق 20 غشت سنة 2012.

**وزير التعليم العالي  
وزير المالية  
كريم جودي  
الهشمي جيار**

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدين العام للوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال

